

بالإشارة إلى قرار وزارة الخارجية رقم (8) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والذي تم نشرة بالجريدة الرسمية "الكويت اليوم" يوم الأحد الموافق 23 مارس 2025، فقد تم إعادة إصدار اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، مرفق نسخة من القرار الوزاري المشار إليه.

وعليه تسترعى وحدة تنظيم التأمين انتباها الشركات الخاضعة لرقابتها بما يلي:

تلزم الشركات الخاضعة لرقابة وحدة تنظيم التأمين والمرخص لها بممارسة أنشطة التأمين على الحياة وعمليات تكوين الأموال والشركات المخاطبة بالقرار رقم (57) لسنة 2023 في شأن اصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين

بالالتزام بماورد بالقرار الوزاري المذكور مع الاخذ بعين الاعتبار ان عدم الالتزام بماجاء بقرار وزارة الخارجية رقم (8) لسنة 2025 يعطي الوحدة الحق بمساءلة المخالف بموجب احكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وأي قانون اخر ذو صلة وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2025/4/10

## وزارة الخارجية

قرار وزاري رقم (8) لسنة 2025

بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة

بتتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة

بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل

وزير الخارجية بعد الاطلاع:

- على المادة 25 من القانون رقم (106) لسنة (2013) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- وعلى قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم 1396 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2013 بشأن الموافقة على تشكيل لجنة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية كل من الجهات الرسمية المعنية بتتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتوفيق نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار قرار باللائحة التنفيذية عن مهام اللجنة.

- وعلى القرار الوزاري رقم 4/4/2014 بشأن تشكيل اللجنة الخاصة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تم تعديله بالقرار رقم 31/3/2015.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2014/5 بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بتتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- وعلى قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم 827 الصادر بتاريخ 23/6/2019 بشأن الموافقة على تفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل دون الرجوع إلى مجلس الوزراء.

وبناء على عرض نائب الوزير.

واستنادا إلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

**الفصل الأول: التعريف**

لجنة عقوبات الأمم المتحدة: جان عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تم تأسيسها بموجب قرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1989 (2011) و 1988 (2011) و 1718 (2006).

غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعبيتها على المتروع الخليفة والأجنبية (إن وجدت)	كتابي مع إيقاف الترخيص لمن تصحح المخالفات
عدم تعميم نشرات التوعية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الموظفين في المنشآة التجارية	غير متصمم الالتزام بإجراءات محددة، وفي حال التكرار سيتم فرض غرامة مالية بقيمة 500 دينار كويتي
عدم تطبيق نظام الكتروني للفواتير في المنشآة التجارية	غير متصمم الالتزام بإجراءات محددة، وفي حال التكرار سيتم فرض غرامة مالية بقيمة 500 دينار كويتي
عملة الشراء والاحتياط مبكرة ملكية المسغى	إشارات كتابي، وفي حال التكرار يتم فرض غرامة مالية بقيمة 500 دينار كويتي

3- إنها كانت عالية الخطورة: ويتم تطبيق غرامات مالية تتراوح بين 4,000 دينار كويتي ولا تزيد عن 10,000 دينار كويتي حسب الجدول التالي:

النهايات والعقوبات المطبقة	النهايات والعقوبات المطبقة
عدم إبلاغ المنشآة جملة تفيذ قرارات مجلس الأمن بوزارة الخارجية في حال رفض تقديم خدمة للمعلم بسبب ازدواجه في قوائم العقوبات خلال ثلاثة سنوات	- أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة مع فرض غرامة مالية بقيمة 5,000 دينار كويتي، وفي حال التكرار يمنع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع المعني 3 أيام عمل
عدم وضع المنشآة آلية لاطلاع موظفها على أسماء المدرجين في قوائم العقوبات المحلية والمحلية، وعدم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الخارجية ووزارة التجارة والصناعة	- أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة مع فرض غرامة مالية بقيمة 4,000 دينار كويتي، وفي حال التكرار يتم فرض غرامة مالية بقيمة 8,000 دينار كويتي
تقديم خدمة لأحد الأشخاص المدرجين على قوائم العقوبات المحلية والمحلية	- أمر يتضمن الالتزام بإجراءات محددة مع فرض غرامة مالية بقيمة 8,000 دينار كويتي، وفي حال التكرار يتم سحب الترخيص
عدم إخطار وحدة الحريات المالية الكويتية خلال يومين عمل عن بيانات المعلم في حال وجود اشتباه بان الأموال محلصل عليها من جريمة غسل أموال أو تتعلق بها، مع عدم الإفصاح للمعلم عن البلاغ المقدم	- يتم فرض غرامة مالية بقيمة 5,000 دينار كويتي، وفي حال التكرار يتم فرض غرامة مالية بقيمة 10,000 دينار كويتي
عدم تطبيق تدابير العناية المنشآة على الأشخاص المعرضين سياسياً	- إذا كان مجموع الفواتير المخالفة أقل من 50 فاتورة يتم فرض غرامة مالية بقيمة 4,000 دينار كويتي
عدم تقديم دراسة تقدير خطر المنشأة	- وإذا كان مجموع الفواتير المخالفة أكبر من 50 فاتورة يتم فرض غرامة مالية بقيمة 8,000 دينار كويتي
مادة ثالثة	- يتم فرض غرامة مالية بقيمة 500 دينار كويتي، وفي حال التكرار يضاف على المبلغ إلى 1,000 دينار كويتي

لا تهدف العقوبات المالية إلى الإضرار بالطرف المخالف، وإنما تفرض لضمان الامتناع، يمكن أن تخفض الغرامة بناء على مستوى خطورة المخالفة، كما هو موضح في الجداول السابقة، ومع ذلك لا يتم النظر في طلبات خفيف العقوبات إلا إذا كانت مدعاومة بأدلة واضحة وكاملة وقابلة للتتأكد منها، بما في ذلك جميع المستندات المطلوبة التي تثبت صحة الطلب.

### مادة رابعة

يلغى القرار الوزاري رقم (139) لسنة 2021 بشأن مصفوفة المخالفات والجزاءات المتعلقة بالمؤسسات المالية والمليئ غير المالية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة، والمتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يلغى أي قرار آخر يتعارض مع هذا القرار.

### مادة خامسة

على مستوى الوزارة - كلاً فيما يخصه - تفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

خليفة عبد الله العجيل

صدر في: 18 رمضان 1446هـ  
الموافق: 18 مارس 2025م

دون تأخير: خلال 24 ساعة من الإدراج، سواء من قبل اللجنة الخاصة بموجب المادة 12 أو من قبل جنة عقوبات الأمم المتحدة أو مجلس الأمن.

**الشخص:** أي شخص طبيعي أو اعتباري، وأي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين وأو الاعتباريين.

القانون: يشير إلى القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكل تعديلاته اللاحقة وأي قوانين أخرى قد تصدر مستقبلاً.

السلطة الرقابية: تشمل أي سلطة تدرج تحت تعريف هذا المصطلح كما هو محدد في القانون رقم (106) لعام 2013 وأي تعديلات لاحقة عليه، بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (37) لعام 2013 وأي من تعديلاته اللاحقة.

**الشخص المدرج:** أي شخص يتم إدراجه من قبل اللجنة الخاصة وفقاً للمادة 11، أو من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار ذي صلة من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

#### **الفصل الثاني: اللجنة الخاصة**

١٦

يرأس اللجنة الخاصة مساعداً وزير الخارجية لشؤون التنمية والتعاون الدولي، وتشمل في عضويتها:

## **١. نائب الرئيس، نائب مساعد وزير الخارجية لشئون التنمية والتعاون الدولي**

## 2. ممثل من وزارة العدل

### 3. ممثل من وحدة التحريات

### ٥. مثل من وحده التحرير احادية المخربة

#### ٤. ممثل من بنك الكويت المغربي

٥. ممثل من وزارة الداخلية

#### ٦. ممثل من وزارة الدفاع

٧. مثل من النيابة العامة

#### ٨. ممثل من وزارة الشؤون الـ

#### ٩. ممثل من وزارة التجارة والصناعة

## ١٠. مثل من الإدارة العامة للجمارك

١١. ممثل من هيئة أسواق المال

12. مثل من الإدارات العامة للطيران الم

13. مثل من وحدة تنظيم التأمين

## المادة 2

يُكلّف رئيس اللجنة الخاصة بترشّيـ

281

يُكلّف رئيس اللجنة الخاصة بترشيح مقرر اللجنة الخاصة وأمانة اللجنة. يمكن للرئيس أن يوجه دعوة لأي جهة في الكويت ليست عضواً في اللجنة الخاصة وأي خبير مناسب لحضور اجتماعات اللجنة.

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذو الصلة (UNSCR):  
قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى منع وتعطيل الإرهاب أو تمويله، ويتعلق بمعن وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، بما في ذلك وليس مختصاً بالقرارات التالية: 1373، 1267، 1374، 1718، 2255، 2253، 2321، 2270، 2094، 2087، 1874، 1718، 2255، 2253، 2375، 2356، 2178، 1989، 1988، 1452، 2734، 2611، 2610، 2397، جميع القرارات ذو الصلة.  
الحالية أو المستقبلية.

اللجنة الخاصة: اللجنة المشكّلة وفقاً لهذه اللوائح.  
الجهة المختصة: الجهات المشمولة ضمن معنى المصطلح كما هو محدد في القانون رقم (106) لعام 2013 وأي من تعدياته اللاحقة،  
واللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بموجب القرار الوزاري رقم  
(37) لعام 2013 وأي تعديلات لاحقة.

الأموال أو الموارد الاقتصادية: تشمل الأصول بجميع أنواعها، بما في ذلك الأصول المالية والممتلكات بكل أنواعها، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقوله أو غير منقوله، بغض النظر عن طريقة الاكتساب، والوثائق أو الصكوك القانونية بكافة أشكالها، بما في ذلك الإلكترونية أو الرقمية، التي ثبت الحق أو المصلحة في تلك الأموال أو الأصول الأخرى. وذلك يشمل ولا يقتصر على الاعتمادات البنكية، شيكات السفر، الشيكات البنكية، الحوالات المالية، الأسهم، الأوراق المالية، السندات، الكمبيالات، أو خطابات الاعتماد، وأي فوائد أرباح أو دخل آخر ينبع عنها أو يترافق عليها، وأي أصول أخرى قد تستخدم للحصول على أموال أو بضائع أو خدمات. يشمل مصطلح "الموارد الاقتصادية" المعدات، الأثاث، الملحقات والتكييفات؛ الموارد الثابتة مثل السفن والطائرات والمركبات الآلية؛ مخزونات البضائع؛ الفنون؛ الجواهرات والذهب؛ البضائع بما في ذلك النفط والمنتجات المكررة؛ المصافي المعايرة والمواد المتعلقة بها بما في ذلك المواد الكيميائية، مواد التشحيم، المعادن أو الأخشاب أو غيرها من الموارد الطبيعية؛ الأسلحة والمواد المتصلة بها، المواد الخام والمكونات التي يمكن استخدامها في تصنيع الأجهزة المتقدمة المرتبطة والأسلحة غير التقليدية؛ براءات الاختراع، العلامات التجارية، حقوق التأليف والنشر، وغيرها من أشكال الملكية الفكرية؛ استضافة الإنترنيت والخدمات المتصلة بها.

تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية: يشير إلى حظر ومنع أي تحويل، تغيير، تصرف، تعديل، استخدام، تداول، أو نقل للأموال أو الموارد الاقتصادية بأي شكل قد يؤدي إلى تغيير في حجمها، مقدارها، موقعها، ملكيتها، حيازتها، طبيعتها، أو وجهتها، أو قد يمكن من استخدام تلك الأموال أو الموارد لأي غرض.

5. أن يكون مغولاً من الجهة التي يمثلها في اللجنة الخاصة بالصلحيات والسلطات التي تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

6. أن يكون لديه إتقان تام للغة الإنكليزية، نظراً لطبيعة مهام اللجنة الخاصة والمهام المتعلقة بالتواصل اللازم مع الجهات الخارجية أو المجتمعات الخارجية التي يحضرها أعضاء اللجنة.

7. أن يلتزم بتقديم تقارير نصف سنوية للجنة عن الإجراءات التي تتخذها الجهة التي ينتمي إليها بشأن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن موجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على أن يتم مناقشة هذه التقارير خلال جلسات اللجنة الخاصة.

#### المادة 7

يجب على أعضاء اللجنة الخاصة:

1. عدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات المنشاة للعضو بحكم عضويته في اللجنة الخاصة لآخرين إلا في الحدود المسموح بها بموجب القوانين والتعليمات ذات الصلة وغيرها من الأمور المتعلقة بطبيعة عمله.

2. عدم الإفصاح لوسائل الإعلام المختلفة أو وسائل التواصل الاجتماعي عن المعلومات والبيانات المنشاة للعضو بحكم عضويته في اللجنة الخاصة دون إذن من رئيس اللجنة.

3. حضور جميع المجتمعات الخاصة في المواعيد المحددة.

4. إنجاز جميع المهام الموكلة إليهم وتوفير جميع البيانات والمعلومات المطلوبة منهم.

5. الالتزام الدائم والمستمر بجميع الضوابط الواردة في هذا القرار.

6. يكون عضواً في اللجنة الخاصة نقطة الاتصال بين اللجنة الخاصة والجهة التي يعمل بها، حيث يتم مخاطبته مباشرة في جميع المسائل المتعلقة بعمل اللجنة.

#### المادة 8

تعقد اللجنة الخاصة اجتماعاً وفقاً للآليات التالية:

1. يعقد الاجتماع بناءً على طلب رئيس اللجنة الخاصة أو نائبه أو بطلب من نصف أعضاء اللجنة الخاصة على الأقل.

2. يترأس رئيس اللجنة اجتماعات اللجنة، وفي حال غيابه، يترأس نائب الرئيس الاجتماع.

3. يجوز للجنة الخاصة أن تدعو من تراه مناسباً للاستشارة أو لسماع رأيه في موضوع معين دون أن يكون له حق التصويت، شريطة أن يكونوا من الجنسية الكويتية.

4. يجب على العضو حضور اجتماعات اللجنة الخاصة بنفسه.

5. تجتمع اللجنة الخاصة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

عندما يراه مناسباً. ويمكن لكل عضو من أعضاء اللجنة الخاصة أن يقدم اقتراحات في هذا الصدد.

#### المادة 3

يقع على عائق مقرر اللجنة الخاصة وأمانتها الواجبات التالية:

1. إصدار الدعوات لاجتماعات اللجنة الخاصة.

2. توثيق محاضر اجتماعاتها والحفاظ على سجلاتها وقراراتها وجميع الأعمال المتعلقة بأعمال اللجنة الخاصة.

3. إخطار رئيس اللجنة الخاصة وأعضائها بموعد الاجتماع قبل (10) أيام عمل على الأقل، ويمكن تقصير هذه المدة في حالة الضرورة القصوى بناء على طلب الرئيس ووفقاً للفترة التي يحددها.

4. تزويد جميع أعضاء اللجنة الخاصة بجدول الأعمال والبنود والمطابق المطروحة للنقاش، مدعومة بالوثائق والمعلومات الازمة.

5. تزويد رئيس اللجنة الخاصة وأعضائها بمسودة محضر الاجتماع خلال 5 أيام عمل مراجعتها وإبداء الرأي بها قهيداً لاعتمادها في الاجتماع المقبل.

6. تزويد أعضاء اللجنة الخاصة بنسخة من جميع قرارات اللجنة.

#### المادة 4

يجوز لرئيس اللجنة الخاصة أن يطلب الاستعانة بناءً على ما يراه مناسباً في أعمال اللجنة.

#### المادة 5

تعتبر اللجنة الخاصة حلقة الوصل بين حكومة دولة الكويت والسلطات الأجنبية المعنية.

#### المادة 6

يجب أن يستوفي عضو اللجنة الخاصة الشروط التالية:

1. أن يكون كويتي الجنسية.

2. أن يكون مرشحاً من قبل الجهة التي ينتمي إليها، ولا يجوز للعضو رفض عضوية اللجنة الخاصة إلا بخطاب رسمي من الجهة التي رشحته. في حال عدم تمكن العضو من الحصول أكثر من ثلاث مرات متالية بدون عنان مقبول، يطلب رئيس اللجنة الخاصة من الجهة المرشحة ترشيح عضو آخر يستوفي شروط العضوية.

3. أن يكون على دراية تامة بالقرارات الدولية ذات الصلة والتشريعات الوطنية، والتعليمات الصادرة عن دولة الكويت في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

4. أن يكون على مستوى إشرافي، لا يقل عن مستوى (مدير إدارة)، بحيث يمتلك معرفة جيدة بصلحيات الجهة التي يمثلها في اللجنة الخاصة، وخاصة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

7. تأسيس أي مجموعات عمل تراها اللجنة ضرورية لأداء وظائفها بكفاءة.  
الفصل الثالث  
الإدراج على القائمة الوطنية من قبل اللجنة الخاصة بموجب القرار  
1373 مجلس الأمن

## المادة 12

تقوم اللجنة الخاصة، سواء من تلقاء نفسها أو استناداً إلى طلب من جهة أجنبية مختصة أو جهة محلية، بإدراج أي شخص يشتبه به بناء على أساس معقولة أنه:  
أ. ارتكب أو يحاول ارتكاب عمل إرهابي، أو يشارك في أو يسهل ارتكاب عمل إرهابي؛  
ب. يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يخضع لسيطرة شخص حسب المعايير المذكورة في الفقرة (أ)؛  
ت. يعمل نيابة عن شخص أو تحت إدارة شخص حسب المعايير المذكورة الفقرة (أ).

## المادة 13

لللجنة الخاصة سلطة جمع وطلب أي معلومات من أي سلطة عامة أو شخص أو كيان في دولة الكويت لتحديد ما إذا كان الشخص يستوفي معايير الإدراج وفقاً للمادة 12. ولا يجوز للجنة الخاصة وأعضائها إخطار الشخص المعنى بأن إدراجه في القائمة قيد الدراسة.

## المادة 14

عندما تتلقى دولة الكويت طلباً من جهة أجنبية أو محلية لإدراج شخص، تنظر اللجنة الخاصة في هذا الطلب فوراً وتتخذ قراراً بشأنه. وفي هذا الصدد، تسعى اللجنة للحصول من الجهة الأجنبية أو المحلية على أكبر قدر ممكن من المعلومات التعرفي والمعلومات الداعمة للطلب، مثل: الاسم المقترن، معلومات التعريف الكافية للتعرف الدقيق والإيجابي على الشخص، ومعلومات محددة تدعم تحديد ما إذا كان الشخص يلي المعايير المحددة في المادة 12، وفقاً للإجراءات الداخلية للجنة الخاصة. تصدر اللجنة الخاصة قراراً وتحظر الجهة الأجنبية أو المحلية بالقرار كتابةً.

## المادة 15

الإدراج بموجب المادة 12 لا يعتمد على وجود أي إجراءات جنائية ضد الشخص، مثل التحقيق أو المقابلة أو غير ذلك. تحظر اللجنة الخاصة فوراً المؤسسات المالية والشركات والمهن غير المالية المعينة والسلطات الرقابية والكيانات المختصة الأخرى بأي قرار إدراج وأي معلومات تعرفيّة متاحة خلال نظام التنبيه الآلي عبر البريد الإلكتروني، وتنشر بعد ذلك قرار الإدراج في الجريدة الرسمية وتعلن هذه المعلومات على الصفحة الإلكترونية الخاصة باللجنة.

6. يعقد الاجتماع في المكان والزمان الذي يحدده الرئيس، وفي حال لم تكتمل مناقشة جميع بنود جدول الأعمال في الاجتماع الرئيسي، يحدد موعد لاحق لاجتماع تكميلي لمناقشة باقي بنود جدول الأعمال خلال فترة يحددها الرئيس.

## المادة 9

يحدد النصاب القانوني للجنة الخاصة على النحو التالي:  
1. النصاب القانوني: يكمل نصاب اجتماعات اللجنة الخاصة بحضور نصف الأعضاء + 1، بما في ذلك الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس.

2. إذا لم يتحقق النصاب في بداية الاجتماع، يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة لتمكين الأعضاء من الحضور واتكمال النصاب. في حال لم يحضر الأعضاء بعد انقضاء المدة المحددة، يرسل مقرر اللجنة الخاصة خطاباً إلى جميع الأعضاء يوضح أن الاجتماع قد تم إلغاؤه نتيجة عدم اكمال النصاب، ويتم إعادة جدولة الاجتماع لموعد لاحق.

## المادة 10

تكون آلية التصويت في اللجنة الخاصة على النحو التالي:  
1. تتخذ اللجنة الخاصة قراراًها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، ترجح الجهة التي يتواجد فيها الرئيس.  
2. لا يحق للعضو الذي يختلف عن حضور الاجتماع الاعتراض على القرارات المعتمدة خلال اجتماع اللجنة.

3. يجوز للجنة إصدار بعض قراراًها بالتمرير، بناء على الضوابط التالية:

أ- تقتضي ضرورة الموضوع إصدار القرار بالتمرير ويقوم الرئيس بتقيم حالة الضرورة.  
ب- القرارات الصادرة بالتمرير يجب أن تعرض في الاجتماع التالي للجنة وأن ثبت في حضور الاجتماع.

## المادة 11

بالإضافة إلى المسؤوليات المنصوص عليها في الفصول الأخرى من هذا القرار الوزاري، تتولى اللجنة الخاصة المهام التالية:

1. تنسيق الجهود بين الجهات المختصة في دولة الكويت.
2. المشاركة في المؤتمرات واللجان ذات الصلة.
3. طلب الوثائق أو البيانات التي تراها اللجنة ضرورية من الجهات المختصة لتمكينها من أداء مهامها.
4. إصدار التعليمات والتوجيهات لتطبيق قرارات الإدراج للجهات المختصة أو للقطاع الخاص.
5. المتابعة الدورية لقاعدة البيانات التي أنشأها اللجنة الخاصة لتبني عملها.
6. تقديم تقارير دورية إلى وزير الخارجية حول نشاطها وتقديم التوصيات كل ستة أشهر أو عند الطلب.

**إدراج الشخص المعني وفقاً للمادة 19.** ولا يجوز للجنة الخاصة وأعضائها إخبار الشخص الذي سيتم النظر فيه.

**الفصل الخامس: الالتزامات المتعلقة بالعقوبات المالية المحددة**

#### المادة 21

على كل شخص القيام دون تأخير ودون إخبار مسبق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية، التي تعود إليه ملكيتها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو جزئياً، وذلك على النحو التالي:

1. أي شخص يصنف بناءً على المادة 12 من هذا القرار من قبل اللجنة الخاصة، أو يعمل نيابة عن هذا الشخص أو بتوجيه منه، أو ينبع لسيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

2. أي شخص يصنف وفقاً لأي قرار صادر عن مجلس الأمن غير القرار 1373، أو يعمل نيابة عنه أو بتوجيه منه، أو يعمل تحت سيطرته بشكل مباشر أو غير مباشر.

#### المادة 22

يتعين الالتزام بالتجميد المنصوص عليه في المادة 21 إلى أي أموال وموارد اقتصادية مشتقة أو ناجحة من الأموال أو الموارد الاقتصادية المشار إليها في الفقرتين (1) أو (2) من المادة 21.

#### المادة 23

دون الإخلال بأحكام الفصل السادس من هذا القرار، يحظر على أي شخص داخل حدود دولة الكويت أو أي مواطن كويتي خارج البلاد تقديم أو جعل الأموال أو الموارد الاقتصادية متاحة لأي شخص مدرج، أو تقديم خدمات مالية أو خدمات ذات صلة لصالح شخص مدرج، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر سواء بالكامل أو جزئياً، أو من خلال كيان يملكه أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يعمل بتوجيه من شخص مدرج.

لا يشمل هذا الحظر إضافة الفوائد المستحقة على الحسابات الجمدة.

#### المادة 24

على كل شخص ينفذ إجراء التجميد وفقاً للمادة 21 أن يخطر اللجنة الخاصة بذلك خلال 24 ساعة من تنفيذ الإجراء، ويوضح الإجراءات المتعددة بخصوص تلك الأموال أو الموارد الاقتصادية، بما يتوافق مع متطلبات هذه الإجراءات. تتعهد واجبات الإبلاغ إلى أية محاولات للتعامل مع الأموال أو الموارد الاقتصادية المستهدفة، وتشمل واجب توفير تفاصيل حول طبيعة وكمية الأموال أو الموارد الاقتصادية الجمدة، وأي معلومات أخرى قد تكون ذات صلة أو تسهل الامتثال لهذه الإجراءات. ستتعاون اللجنة الخاصة مع السلطة الرقابية أو أي سلطة مختصة أخرى للتحقق من صحة المعلومات المقدمة.

#### المادة 16

يجوز للجنة الخاصة الطلب من أي جهة أجنبية تنفيذ قرار الإدراج الذي أتخذه وفقاً للمادة 12. عند إرسال مثل هذا الطلب، توفر اللجنة الخاصة أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية والمعلومات الداعمة لقرار، بما في ذلك اسم الشخص المقترح وأية معلومات ضرورية للتعرف الدقيق والإيجابي للأشخاص ودعم تحديد ما إذا كان الشخص يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 12.

#### المادة 17

تقوم اللجنة الخاصة بمراجعة قرار الإدراج وفقاً للمادة 12 كل سنتين على الأقل لضمان استمرار وجود أسباب معقولة لاحتفاظ بالقرار لكل حالة، ما لم يستدع الأمر مراجعة قرار الإدراج قبل انتهاء فترة السنة.

إذا وجدت اللجنة الخاصة أن المعلومات المتاحة لم تعد تشكل أساساً معقولة للاعتقاد أو الاشتباه بأن الشخص يلي معايير المادة 12، فإن اللجنة الخاصة ترفع قرار الإدراج وفقاً لأحكام هذا القرار.

**الفصل الرابع: تقديم اقتراحات إدراج للأمم المتحدة**

#### المادة 18

تقديم اللجنة الخاصة اقتراحاً مجلس الأمن أو إحدى جلس العقوبات التابعة للأمم المتحدة بإدراج شخص ما، إذا كانت لديها أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأن هذا الشخص يستوفي معايير التصنيف المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الدولي ذي الصلة، عدا القرار 1373. وتفضل هذه المعايير في ملحق هذا القرار.

#### المادة 19

تقترن اللجنة الخاصة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو للجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة بأنه لإدراج شخص يجب:

- أن يقدم اسم الشخص دون إشعار مسبق، وألا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية ضد المقترح إدراجها، مثل تحقيق جنائي أو محاكمة أو غيرها.

2. أن تكون وفقاً لإجراءات واستثمارات الإدراج المعتمدة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو جلس العقوبات ذات الصلة.

- وأن تتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالشخص المقترح، مع بيان القضية، والتفاصيل التي استندت إليها اللجنة الخاصة عند تقديم اقتراحتها. ويجب أيضاً على اللجنة الخاصة تحديد ما إذا كانت دولة الكويت ستعرف بصفتها الدولة المقترحة من قبل الأمم المتحدة أم لا.

#### المادة 20

لللجنة الخاصة سلطة جمع وطلب أي معلومات من أي سلطة عامة أو شخص أو كيان في دولة الكويت لتحديد ما إذا كان سيتم اقتراح

**المادة 27**

يجوز لأي شخص تخضع أمواله أو موارده الاقتصادية لتدابير التجميد بموجب المادة 21 وأي شخص تأثر بإجراءات التجميد أن يقدم طلباً خطياً إلى اللجنة الخاصة للحصول على تفويض للوصول الجزئي أو الكامل إلى الأموال الجمدة أو الموارد الاقتصادية لغطية النفقات الاستثنائية.

وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية الجمدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 استناداً إلى المادة 21 (1)، تقرر اللجنة الخاصة في المقام الأول ما إذا كان هذا المطلب ستم الموافقة عليه.

وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية الجمدة بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة غير قرار مجلس الأمن رقم 1373 استناداً إلى المادة 21 (2)، تقوم اللجنة الخاصة بإخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات التابعة له ببنية الموافقة على الطلب، وقد تمنح التفويض فقط بعد تلقي موافقة خطية صريحة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات التابعة له.

**المادة 28**

تبت اللجنة الخاصة في أي طلب مقدم بموجب هذا الفصل في غضون 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ويعتبر الطلب مرفوضاً في حالة انقضاء فترة الـ 30 يوماً دون أن تصدر اللجنة الخاصة رداً. يمكن لمقدم الطلب استئناف قرار اللجنة الخاصة، سواءً كان ذلك عبر قرار فعال من اللجنة الخاصة أو انتهاء مدة الـ 30 يوماً، أمام المحكمة خلال مدة 60 يوماً من علم مقدم الطلب بالقرار. وتعتبر قرارات المحكمة نهائية.

**المادة 29**

في حالة الموافقة على أي طلب بموجب هذا الفصل، يمكن للجنة الخاصة أن تدرج في تفويضها أي شروط وقيود تراها ضرورية لمنع استخدام الأموال والموارد الاقتصادية لتمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل.

ويجوز للجنة الخاصة أن تلغي التفويض الصادر بموجب هذا الفصل في أي وقت إذا دلت الحقائق على عدم الالتزام بالشروط أو القيود المفروضة، أو إذا كان من الممكن استخدام الأموال أو الموارد الاقتصادية الخاصة للتوفيق بالكامل أو جزئياً لتمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل.

**المادة 30**

لا يمنع إجراء التجميد المطبق بموجب المادة 21 إضافةً فوائد أو إيرادات أخرى مستحقة وفقاً لعقد أو اتفاق أو التزام نشأ قبل التاريخ الذي أصبحت فيه الحسابات خاضعة لإجراءات التجميد، شريطة أن تخضع هذه الإضافة للتجميد الفوري ويتم إعلام اللجنة الخاصة بما.

**الفصل السادس****رفع واستثناءات إجراءات التجميد****المادة 25**

دون الإخلال بأي من المواد الأخرى في هذا القرار الوزاري، يمكن لأي شخص أن يطلب من اللجنة الخاصة رفع أو تعديل إجراء التجميد بموجب المادة 21. يجب على اللجنة الخاصة أن تقرر في البداية ما إذا كان سيتم الموافقة على الطلب. يمكن للجنة الخاصة، في أي حال من الحالات، الموافقة على مثل هذا الطلب فقط إذا لم يكن مقدم الطلب شخصاً مشمولاً بالمادة 21، وإذا تحقق للجنة الخاصة من أن مقدم الطلب هو طرف ثالث حسن النية تأثر عن غير قصد بإجراءات التجميد. يجب أن تقتصر القرارات بتعديل أو رفع إجراء التجميد، في جميع الحالات، على الأموال والموارد الاقتصادية التي لم يكن ينبغي أن تخضع للتجميد من البداية، على سبيل المثال في حالة التطابق الخاطئ المؤكد.

**المادة 26**

يمكن لأي شخص جمدت أمواله أو موارده الاقتصادية بموجب المادة 21، وكذلك لأي شخص تأثر بإجراءات التجميد، أن يقدم طلباً خطياً إلى اللجنة الخاصة للحصول على تصريح للوصول الجزئي أو الكامل إلى الأموال أو الموارد الاقتصادية الجمدة لغطية النفقات التالية:

1. النفقات الأساسية، بما في ذلك مصروفات المواد الغذائية والأدوية والعلاج الطبي، الإيجار والرهن العقاري، الضرائب، أقساط التأمين، ورسوم خدمات البلدية مثل المياه والكهرباء والغاز والاتصالات، ضمن حدود معقولة؛
2. الرسوم المهنية والنفقات المرتبطة بالحفظ والصيانة، وتلك المتعلقة بتقديم الخدمات القانونية، ضمن حدود معقولة؛
3. الرسوم أو تكاليف الخدمات لإدارة الأموال أو الموارد الاقتصادية الجمدة.

وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية الجمدة عملاً بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 استناداً إلى المادة 21 (1)، تقرر اللجنة الخاصة في المقام الأول ما إذا كان سيتم الموافقة على هذا الطلب.

وفي حالة الأموال والموارد الاقتصادية الجمدة بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة غير قرار مجلس الأمن رقم 1373 استناداً إلى المادة 21 (2)، تقوم اللجنة الخاصة بإخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات المرتبطة به ببنية منح الطلب، وقد تمنح التفويض فقط إذا لم يعرض مجلس الأمن أو لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة على ذلك خلال 5 أيام عمل من تاريخ استلام الإخطار من اللجنة الخاصة.

**المادة 35**

لتنفيذ أحكام هذا المقرر، تولى المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") القيم بما يلي:

1. الرصد المنتظم والمستمر للتغيرات والتحداثيات التي تطرأ على قوائم الإدراج الخاصة باللجنة الخاصة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجوان العقوبات، بما في ذلك عن طريق المتابعة المستمرة لقائمة الأمم المتحدة الموحدة للأشخاص المدرجين وإخطارات اللجنة الخاصة والتي يتم إصدارها عملاً بالمادة 33 من هذا القرار الوزاري.
2. فحص قواعد بيانات العملاء والمستفيدين الفعليين وال العلاقات التجارية والمعاملات مقابل أسماء الأشخاص المدرجين في القائمة بشكل منتظم وفي جميع الحالات مباشرة بعد أي تغيرات تطرأ على قوائم الإدراج الخاصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجوان العقوبات واللجنة الخاصة.
3. إبلاغ اللجنة الخاصة بمجرد علمها أو اشتباها في أن عميلاً سابقاً أو حالياً، أو أي شخص تعامل معه أو كانت تعامل معه بأي شكل من الأشكال، أو أي شخص حاول التعامل معها، هو شخص مدرج، أو في حال علمت أو اشتبهت أن الأموال أو الموارد الاقتصادية تخضع لنذير تجميد بموجب المادة 21 من هذا القرار.
4. الامتناع عن إخطار أو إبلاغ الشخص المدرج أو أي طرف ثالث آخر بنية تدابير التجميد قبل اتخاذ أي إجراء تجميد.
5. التعاون مع اللجنة الخاصة في التتحقق من المعلومات المقدمة.
6. اعتماد وتتنفيذ الضوابط والإجراءات الداخلية بشكل فعال لضمان الامتثال بالالتزامات المبنية عن هذا القرار الوزاري.
7. التسجيل في نظام التبيهات الآلي الخاص في اللجنة الخاصة.

**المادة 36**

يجب على السلطات الرقابية المختصة، بالتنسيق مع اللجنة الخاصة، التتحقق من التزام المؤسسات المالية (FIs) وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBPs") بأحكام هذا القرار الوزاري، ويشمل ذلك كجزء من أنشطتها الرقابية والتفتيش الميداني:

- أ. التتحقق من أن المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لديها وتنفذ بفعالية الضوابط الداخلية والإجراءات لضمان الامتثال الكامل بالالتزامات الناشئة عن هذا القرار؛
- ب. التتحقق من أن المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لديها وتنفذ بفعالية تدابير وأنظمة لفحص قواعد بيانات العملاء مقابل أسماء المدرجين، وأن الأنظمة تسمح بكشف العملاء والمستفيدين الفعليين الخاضعين للعقوبات المالية المستهدفة؛
- ت. تحديد ما إذا وعدد الحالات التي تم التعرف عليها من قبل المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة حيث كان العميل أو المستفيد الفعلي شخصاً أو كياناً مدرج؛
- ث. تحديد ما إذا كان قد تم التعرف على أي ممتلكات مستهدفة وتم تجميدها من قبل المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة وما إذا كانت التقارير ذات الصلة قد تم تقديمها للجنة الخاصة وفقاً لطلبات هذه الإجراءات؛

يجوز لأية قرارات تتخذها اللجنة الخاصة بموجب هذا الفصل إلى السلطات الرقابية، التي بدورها قد تبلغ الكيانات التي تشرف عليها بأية استثناءات الموصول إلى الأموال الجمدة التي تم منحها.

**الفصل السابع: طلبات إلغاء الإدراج****المادة 31**

يجوز لأي شخص تدرجه اللجنة الخاصة عملاً بالمادة 12 أن يقدم طلباً خطياً إلى اللجنة الخاصة لإلغاء قرار الإدراج. وتحدد اللجنة الخاصة قراراً في المقام الأول بشأن هذا الطلب في غضون 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب الكامل. ويعتبر الطلب مرفوضاً في حالة انقضاء المدة المذكورة دون تلقى رد. ويجوز الطعن أمام المحكم في أي قرار تتخذه اللجنة الخاصة، سواءً كان قراراً فعلياً للجنة الخاصة أو بانتهاء فترة الـ 30 يوماً، في غضون 60 يوماً من علم تقديم الطلب بالقرار على أن يكون قرار المحكمة نهائياً.

**المادة 32**

تلغى اللجنة الخاصة إدراج أي شخص عملاً بالمادة 12 إذا رأت أنه لم تعد هناك أي أسباب معقولة تدعوه إلى الاعتقاد أو الاشتباه بأن الشخص يفي بمعايير الإدراج. وترفع تلقائياً تدابير التجميد المفروضة على جميع الأموال الجمدة والموارد الاقتصادية عند نشر اللجنة الخاصة قرارها المتعلقة بالإلغاء.

**المادة 33**

تقوم اللجنة الخاصة بإخطار جميع المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") والسلطات الإشرافية والسلطات المختصة على الفور بقرارها بإلغاء قرار الإدراج وفقاً للمادة 12.

**المادة 34**

يجوز لأي شخص مدرج من قبل لجنة عقوبات الأمم المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويحمل الجنسية الكويتية أو له مكان عمل أو إقامة في الكويت أن يقدم طلباً لإلغاء قرار الإدراج إلى اللجنة الخاصة. وتقرر اللجنة الخاصة ما إذا كانت تنظر، استناداً إلى المعلومات المتاحة، فيما إذا كان الشخص يستوفي معايير الإدراج المنصوص عليهما في المادة 18 من هذا القرار الوزاري. وإذا وجدت اللجنة أن مقدم الطلب لا يستوفي معايير الإدراج المنصوص عليهما، يجوز للجنة الخاصة أن تقدم طلباً لإلغاء الإدراج إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات الخاصة بالأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الحال، و بما يتماشى مع الإجراءات المعمول بها التي تعتمدها جوان العقوبات هذه. كما يمكن للشخص المدرج الاتصال بأمين المظالم أو مركز التنسيق بشكل مباشر. وتقوم اللجنة الخاصة في هذه الحالات بتيسير المراجعة الخاصة بالأمم المتحدة وفقاً لأية مبادئ توجيهية أو إجراءات سارية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية أو الإجراءات الخاصة بمقر التنسيق أو أمين المظالم، حسب الحال.

**الفصل الثامن**

**الالتزامات الخاصة للمؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP")**

**الفصل الحادي عشر: مجموعة دراسة الحالات****المادة 40**

لمساعدة اللجنة الخاصة في تلقي ومراجعة الحالات عملاً بالفصلين الثالث والرابع، تنشأ مجموعة مراجعة الحالات تحت إشراف اللجنة الخاصة وتمثل مهمتها في تلقي المعلومات والبيانات والتقارير الاستخبارية من جميع المصادر المحلية والإقليمية والدولية الممكنة، وتحليل هذه المعلومات الاستخبارية لتحديد ما إذا كانت تتعلق بأي شخص قد يستوفي أي من معايير الإدراج بموجب المادة 12، أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بخلاف قرار مجلس الأمن 1373.

**المادة 41**

تكون مجموعة دراسة الحالات من خبرين تشغيليين من كل من السلطات المذكورة في المادة 1 من هذا القرار الوزاري.

**المادة 42**

تعمل مجموعة دراسة الحالات بنشاط على طلب المعلومات والمعلومات الاستخبارية المتعلقة بالأشخاص المختتم إدراجهم بموجب المادة 12، أو أي قرار من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة غير القرار 1373، من السلطات المحلية بما في ذلك السلطات الاستخبارية والأمنية، وكذلك من النظار الأجانب أو المبادرات الإقليمية أو الدولية التي تتعلق بالمواضيع المفتوحة بقرار مجلس الأمن ذي الصلة.

**المادة 43**

تلقي مجموعة دراسة الحالات كذلك جميع الطلبات من النظار الأجانب وفقاً للمادة 14.

**المادة 44**

تحلّل مجموعة دراسة الحالات جميع المعلومات الاستخبارية المعروضة عليها، أي كانت طريقة تلقّيها، وتقرر ما إذا كان ينبغي تقديم توصية إلى اللجنة الخاصة بإدراج شخص عملاً بالمادة 12، أو لاقتراح إدراج شخص ما للأمم المتحدة عملاً بالمادة 18 من هذا القرار. وتوصية مجموعة دراسة الحالات ليست ملزمة ولكنها تستخدم من قبل اللجنة الخاصة كأساس مداولاتها.

**المادة 45**

تحجّم مجموعة دراسة الحالات شهرياً على الأقل، أو في غضون 24 ساعة من أي وقت تلقى فيه استخبارات أو معلومات جديدة من شأنها أن تجعلها توصي بإدراج شخص ما على وجه السرعة.

**المادة 46**

تقديم مجموعة دراسة الحالات تقريراً رسمياً إلى اللجنة الخاصة بعد كل اجتماع، بما في ذلك ما إذا كانت توصي بأن تدرج اللجنة الخاصة شخصاً ما عملاً بالمادة 12، أو أن تدرج الأمم المتحدة شخصاً ما عملاً بالمادة 18.

ج. تحديد ما إذا كانت المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لديها سياسات وإجراءات تحظر على الموظفين والضباط إبلاغ العميل أو المستفيد الفعلي أو أي طرف ثالث مقدماً بأنه سيتم تطبيق إجراء تحجيمه؛

ح. تقديم تقارير عن نتائجهم الرقابية للجنة الخاصة كتابياً على أساس سنوي، إلا في حالات الكشف عن مخالفات حيث يجب إخطار اللجنة الخاصة فوراً؛

خ. التعاون وتقديم المعلومات، عند الطلب، للجنة الخاصة؛

د. التتحقق من أن المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة قد اشتربت في نظام التبيهات الآلي للجنة الخاصة؛

ذ. إبلاغ المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأي قرار ذي صلة صادر عن اللجنة الخاصة؛

ر. المراجعة الدورية للصفحة الإلكترونية للجنة، وكذلك الصفحة الإلكترونية الخاصة بالأمم المتحدة المعنية بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب وتمويل الاتساع، بالإضافة إلى جميع التطورات الإقليمية والدولية في هذا المجال، خاصة تلك المتعلقة بكفاءة الجهة الذي يمثلها.

**المادة 37**

توجه اللجنة الخاصة، بالتنسيق مع السلطات الإشرافية المختصة وأصحاب المصلحة الآخرين، المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") وعامة الناس وتزودهم بالتعليمات المتعلقة بالتزامها وطريقة تفيذ هذا القرار؛ كما تحافظ على نظام تبيهات آلي لإبلاغ المؤسسات وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") على الفور بأي جديد أو تغييرات تطرأ على قوائم الإدراج بموجب أي من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

**الفصل التاسع: حماية حسني النية****المادة 38**

يعنى أي شخص بما في ذلك أي مؤسسة مالية أو قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") أو أي شخص يتصرف نيابة عنها، يقوم بحسن نية بتحجيم الأموال أو الموارد الاقتصادية، أو يرفض السماح بالتصريف فيها أو تقديم الخدمات المالية وفقاً لأحكام هذا القرار، من أي مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية عن أي خسارة أو مطالبة ناتجة عن ذلك.

**الفصل العاشر: العقوبات على الانتهاكات****المادة 39**

في حالات عدم امتثال المؤسسة المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ("DNFBP") لأحد التزاماتها بموجب الفصل الثامن، يجوز للسلطات الرقابية فرض أي من العقوبات بموجب المادة 15 من القانون.

ثالثاً - معايير الإدراج بموجب قرارات مجلس الأمن 1718 (2006) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) والقرارات اللاحقة لها بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 1. أي شخص أو كيان يشارك في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية وغيرها من البرامج المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسارية 2. أي شخص أو كيان يقدم الدعم لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالأسلحة النووية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسارية، بما في ذلك من خلال الوسائل غير المشروعة؛ 3. أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أو بناء على توجيهات أي شخص أو كيان محدد بموجب أي من الفقرتين 1 أو 2 أعلاه؛ 4. أي شخص اعتباري أو كيان يمتلكه أو يسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان محدد بموجب أي من الفقرتين 1 أو 2 أعلاه؛ 5. أي شخص أو كيان ساعد في التهرب من العقوبات أو في انتهاك أحكام القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009)؛ 6. أي شخص أو كيان ساهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحظورة، أو الأنشطة المحظورة بموجب القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو في التهرب من القرارات؛ أو 7. أي كيان تابع لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو حزب العمال الكوري، أو شخص أو كيان يعمل نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو أي كيان مملوك من قبلهما أو يسيطر عليه من قبلهما، أو من تحدد البلدان أنه مرتبط ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو القذائف التسارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرار 1718 (2006) والقرارات اللاحقة.

#### المادة 49

يلغى القرار الوزاري رقم (141) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2023 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتقويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

#### المادة 50

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم.

#### المادة 51

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.  
وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر في: 16 رمضان 1446 هـ  
الموافق: 16 مارس 2025 م

#### المادة 47

للمجموعة دراسة الحالات الصلاحية في جمع وطلب أي معلومات من أي سلطة عامة أو شخص أو جهة في دولة الكويت لتحديد ما إذا كان الشخص مستوفياً لمعايير الإدراج وفقاً للمادة 12 أو المقصوص عليها في ملحق هذا القرار الوزاري. ولا يجوز لمجموعة دراسة الحالات وأعضاء المجموعة إخبار أي شخص خاضع للتدقيق بأنه يجري النظر في توصية إدراجها.

#### الفصل الثاني عشر: الأحكام الختامية

#### المادة 48

تقديم اللجنة الخاصة إشعاراً كتابياً بقرار الإدراج أو إلغاء قرار الإدراج عملاً بالمادة 12 وفقاً لما يلي:

- إذا كان الشخص مقيماً في دولة الكويت، فيجب إخباره بشكل مباشر أو عبر البريد الإلكتروني، أو أي وسيلة أخرى متاحة.
- إذا لم يكن الشخص مقيماً في دولة الكويت وجب إخباره عن طريق وزارة خارجية الدولة التي يقيم فيها الشخص.
- إذا كان مكان وجود الشخص مجهولاً، يتم الإخبار عن طريق وزارة الخارجية إلى الممثل الحكومي للدولة التي يحمل الشخص جنسيتها.
- يجب أن يتضمن الإخبار معلومات يمكن نشرها وتشكل أساساً لقرار الإدراج أو قرار إلغاء الإدراج.

#### الملحق: معايير الإدراج

أولاً - معايير الإدراج وفقاً لقرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1989 (2011) وقراراًهما اللاحقة المتعلقة بالقاعدة:

- أي شخص أو كيان يشارك في تمويل، تحطيط، تسهيل، إعداد، أو تنفيذ أعمال أو أنشطة من قبل، بالتعاون مع، تحت اسم، نيابة عن، أو دعم، توريد، بيع، أو نقل أسلحة ومواد ذات صلة، التجنيد من أجل، أو دعم بأي شكل آخر لأعمال أو أنشطة تتعلق بالقاعدة، أو أي خلية، فرع، مجموعة منشقة أو مشتق منها؛ أو
- أي مشروع مملوك أو تحت سيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مدرج وفقاً للفترة السابقة، أو ومن ينوبون عنهم أو بتوجيه منهم.

ثانياً - معايير الإدراج بموجب قراري مجلس الأمن 1267 (1999) و 1988 (2011) والقرارات اللاحقة لها بشأن الطالبان.

- أي شخص أو كيان يشارك في تمويل، أو تحطيط، أو تيسير، أو إعداد أو ارتكاب أعمال أو أنشطة يقوم بها أو بالاشتراك معها أو باسمهما أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم؛ توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو يبعها أو نقلها إلى؛ التوظيف من أجل؛ أو دعم أعمال أو أنشطة الأشخاص المدرجين في القائمة وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بطالبان في تشكيل قديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛ أو
- أي منشأة يملكتها أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة أعلاه، أو أشخاص يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم.